[111] (فصل) وقوله (يسبح له فيها بالغدو والاصال * رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر ا واقام الصلاة) (1). قال ابن عباس: كل تسبيح في القرآن صلاة. وروي عن أبى جعفر وأبي عبد ا عليهما السلام: ان ا مدح قوما بأنهم إذا دخل وقت الصلاة تركوا تجارتهم وبيعهم واشتغلوا بالصلاة (2). وهذان الوقتان من أصعب ما يكون على المتبايعين، وهما الغداة والعشي. وقوله (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي رب العالمين * لا شريك له) (3) انما أضاف الصلاة إلى أصل الواجبات من التوحيد والعدل، لان فيها التعظيم عند التكبير، وفيها تلاوة القرآن التى تدعو إلى كل بر، وفيها الركوع والسجود وهما غاية خضوع ، وفيها التسبيح الذي هو تنزيه ا تعالى. وانما جمع بين صلاته وحياته واحداهما من فعله والاخرى من فعل ا، لانهما جميعا بتدبير ا. والكيفيات المفروضة في أول ركعة ثمانية عشر، وفي اصحابنا من يزيد في العدد (4)، وان كانت الواجبات بحالها في القولين.

_____ (1) سورة النور: 35 - 36. (2) تفسير البرهان 2 / 139. (3) سورة الانعام: 162 / 163. (4) من يزيد في العدد ويقول احدى وعشرون كيفية كما ذكره المصنف رضى ا عنه في كتاب (فرائض العبادات)، وهى: مقارنة النية بتكبيرة الاحرام لاول الصلاة، واستمرار حكم النية إلى حين الفراغ، وقول (ا اكبر) خاصة ولا يتلفظ مكانه (ا واكبر) أو (ا الكبير) أو نحوه فانه لا يجزئ، وقراءة الحمد وسورة اخرى معها في الفرض مع القدرة والاختيار، والترتيب بين الحمد والسورة يبدأ بقراءة الحمد اولا، والاخفات فيما يخافت فيه، والجهر فيما يجهر فيه، والترتيب بين القراءة والركوع يقرأ اولا ثم يركع، (*) _____